

من عميد المحامين
إلى
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية

الموضوع : تقديم تقرير الهيئة الوطنية للمحامين التونسيين حول تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية. تحية طيبة و بعد،

اهتم المحامون منذ سنوات عديدة بتدعيم ضمانات الدفاع للمتقاضين بما يدعم أسس المحاكمة العادلة واقعيا و تكررت طلباتهم بتعميم نيابة المحامي في مختلف الأطوار لدى باحث البداية لكونه يحدد مسار المحاكمة منذ البدء و يخط قيودا لمختلف المتدخلين في الأطوار القضائية.

و تبعا لذلك قام بإعداد هذا التقرير المصاحب مجموعة من المحامين الناشطين في المجتمع المدني والعاملين على قضايا التعذيب و انتهت إلى بسط الوضعية بصفة شاملة وإلى جملة من التوصيات المفصلة التي سبق رفعها، على المستوى الوطني، في عدة مناسبات إلى الأطراف المعنية.

يندرج عمل الهيئة في إرساء وتعزيز الإطار العملي للوقاية من التعذيب ولا يسعنا إلا التأكيد على الدور الريادي للمحامين في هذا المجال وإلى تحمل مسؤولياتنا الواردة بالفصل 105 من الدستور الذي اقتضى ما يلي (المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه). محاولين في ذلك تقديم نظرة موضوعية.



وتغتتم الهيئة هذه الفرصة لتدعيم منهجها الجديد في تعاونها الدولي مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان حيث استقبلت المقررين الخاصين الوافدين على تونس في زيارات عمل منهم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وستظل مواصلة تعزيز هذا التعاون.

وتشكر الهيئة في هذا الصدد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرنكوفونية اللتان دعمتا هذا العمل بتقديم العونين الفني والتقني.

ونحن على الاستعداد للحضور لدى اللجنة للمشاركة في الحوار البناء عند استعراض التقرير الدوري الثالث لتونس استنادا لما تم تقديمه الى جنابكم في 2014/10/13 بموجب الملحق المضمن تحت الرمز التالي (CAT/C/TUN/3/Add.1).

و في الختام تقبلوا فائق الاحترام

و السلام

عن مجلس الهيئة
العميد
محمد الفاضل محفوظ
القصر العدالة تونس